

قرار محكمة النقض

رقم 10/27

الصاوير بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12143

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقيم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ طارق (ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2019/12/27 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحادث السير بها بتاريخ 2019/12/17 ملف عدد 2019/725 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بجعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين واعتبار كل من جواد (د) ومحمد (غ) مسؤولا مدنيا وبأدائهما لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مستطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركتي التأمين (س) و(أ) محل مؤنبيهما في الأداء مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني محمد (أ) إلى مبلغ 45958,76 درهم وتبدرك الإغفال الذي طال ديباجة الحكم الابتدائي واعتبار أن دفاع هذا الأخير هو الأستاذ طارق (ح) .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية بعد تعديلها.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصريح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح يضع طالب النقض بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية

لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل الطعن بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات.

وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الخامسة والسادسة من نفس المادة، فإن الملف يوجه لمحكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما وإذا تبين أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض، يتعين عليه الإطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب.

وحيث إنه ثابت من تأشيرة كتابة الضبط بمحكمة النقض أن الملف وضع بها بتاريخ 2020/10/15 وأن المذكرة لم توضع داخل الأجل المذكور.

من أجله

قضت بسقوط الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (أ) وتحمله الصائر مع الاجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض